

الى السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل المحترم

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفهي

تمكين الجماعات الترابية ضعيفة الموارد المالية من ملاعب القرب

السلام عليكم و رحمة الله وبركاته, و بعد.

حسب المادة 87 من القانون التنظيمي للجماعات فإن الملاعب الرياضية تعتبر من الاختصاصات المشتركة بين الدولة والجماعات الترابية، كما أن إنجازها يتم في إطار اتفاقيات شراكة تحدد بموجبها التزامات الأطراف وطرق تدبيرها وذلك بناء على دفتر تحملات، إلا أن هناك جماعات ترابية ضعيفة المداخيل لا تستطيع إبرام اتفاقيات شراكة لبناء ملاعب القرب. لذا نسألكم السيد الوزير:

عن التدابير المتخذة من طرف الحكومة من أجل تمكين

الجماعات ضعيفة الميزانية من ملاعب القرب.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام

الامضاء

عبد الله بوانو